

قرار المجلس رقم 18/أ/خ/م/س ض ب إ/إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021

يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10 البند 33، 11، 13 و108 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية الممنوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-64 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 21-35 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 4 جانفي سنة 2021، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441، الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 10 البند 33 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تُعرّف محمولية الأرقام على أنها: "إمكانية احتفاظ الزبون برقمه عند تغيير المتعامل"،
- ◀ واعتبارا للمادة 108 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "يلزم المتعاملون بضمان محمولية الأرقام لجميع المشتركين ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"،
- ◀ واعتبارا للمادة 4 الفقرتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: "يلتزم متعاملو الهاتف النقال بأن يضعوا تحت تصرف مشتركهم بيان تعريف المتعامل وكذا المعلومات اللازمة لممارسة حقهم في محمولية الرقم، بشكل دائم وبكل الوسائل المناسبة. وتحدد الخصائص التقنية لبيان تعريف

- المتعامل وكيفيات وضعه تحت تصرف المشتركين وكذا المعلومات اللازمة لممارسة حقهم في محمولية الرقم من طرف سلطة الضبط.
- ◀ تسهر سلطة الضبط على أن تكون المعلومات اللازمة لممارسة الحق في محمولية الأرقام متاحة للمشاركين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ◀ واعتباراً للمادة 5 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يمكن لسلطة الضبط تحديد فترات استعمال دنيا مختلفة إذا اقتضت ضرورة تنفيذ محمولية الأرقام ذلك.
- ◀ لا يمكن الأرقام التي كانت موضوع عملية حمل أن تكون موضوع عملية حمل أخرى قبل انقضاء مدة تحددها سلطة الضبط.
- ◀ واعتباراً للمادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يعد طلب محمولية الرقم حسب الاستمارة التي تحدد سلطة الضبط نموذجها والتي توضع في متناول المشترك من طرف المتعامل المستقبلي.
- ◀ واعتباراً للمادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يمكن المشترك أن يطلب من المتعامل المستقبلي إلغاء طلب محمولية الرقم في حدود الأجل المحدد من قبل سلطة الضبط.
- ◀ واعتباراً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " قبل قبول طلب محمولية الرقم، يعلم المتعامل المستقبلي المشترك بكيفيات ونتائج طلبه، وخصوصاً:
- (...)
- ◀ - التاريخ والفترة الزمنية المحددان للحمل الفعلي لرقم الهاتف النقال الذي يجب أن يتم قبل انتهاء الأجل المحدد من طرف سلطة الضبط، مالم يوجد طلب صريح من المشترك بأجل أطول.
- ◀ واعتباراً للمادة 14 الفقرتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " تحدد سلطة الضبط أجل إرسال طلبات محمولية الأرقام من قبل المتعامل المستقبلي إلى المتعامل المانح، وأجل استجابة هذا الأخير وكذلك أجل حمل الأرقام من طرف المتعاملين.
- ◀ يعتبر عدم استجابة المتعامل المانح بعد الأجل المحدد للاستجابة من طرف سلطة الضبط، قبولاً لطلب محمولية الرقم.
- ◀ واعتباراً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: "يوم الحمل الفعلي للرقم، لا يمكن أن يكون انقطاع في الخدمة أو في الإرسال أو الاستقبال أطول من الفترة التي تحددها سلطة الضبط (...)
- ◀ واعتباراً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " في حالة حمل الرقم، يجب على متعاملي الهاتف النقال، وذلك وفق ظروف شفافة وغير تمييزية، ضمان آلية تحدد شبكة الرقم الذي يطلبه المتصل قبل إجراء المكالمات.
- ◀ توضح سلطة الضبط كيفيات وضع هذه الآلية.

- ◀ واعتبارا للمادة 20 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: "يلزم متعاملو الهاتف النقال بإنشاء قاعدة بيانات مركزية مرجعية لمحمولية الأرقام مع توجيه مباشر تسيير وتدار تحت مسؤولية مجمع متعاملي الهاتف النقال، خلال أجل تحدده سلطة الضبط. وتحدد الكيفيات التقنية والقانونية والتنظيمية والمالية المتعلقة بإنشاء قاعدة البيانات وكذا كفاءات إدارتها وتسييرها بناء على اتفاق مشترك بين المتعاملين، ويتم إرسال هذا الاتفاق إلى سلطة الضبط بمجرد إبرامه."،
- ◀ واعتبارا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: "لمتعاملي الهاتف النقال مهلة تحددها سلطة الضبط، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للقيام بتخصيص بيان تعريف المتعامل لكل رقم هاتف نشط."،
- ◀ واعتبارا للاستشارات التي قامت بها سلطة الضبط بتاريخ 29 جويلية 2020، عن طريق الإعلان عن دعوى للتعليق وإبداء الرأي حول محمولية أرقام الهاتف النقال في الجزائر،
- ◀ واعتبارا للاستشارات التي أجريت مع متعاملي الهاتف النقال الثلاثة ومتعامل الهاتف الثابت حول شروط وكفاءات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال في الجزائر، وكذا جلسات العمل المنعقدة بتاريخ 14 جانفي، 17 مارس، 23 و 31 ماي من سنة 2021،
- ◀ واعتبارا للاستشارة التي أجريت مع متعاملي الهاتف النقال الثلاثة بتاريخ 9 جوان 2021، حول الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال تبعا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 و 27 جوان 2021.

يقرر

المادة الأولى: موضوع القرار

تطبيقا لأحكام المادة 4 الفقرتين 2 و3، والمادة 5 الفقرتين 2 و3، والمادة 6 الفقرة 1، والمادة 10 الفقرة 1، والمادة 13، والمادة 14 الفقرة 4، والمادة 18، والمادة 19، والمادة 20 الفقرة 1، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال.

الفصل الأول

مسار محمولية أرقام الهاتف النقال

المادة 2: يتم تقديم طلب محمولية الرقم من طرف المشترك لدى المتعامل المستقبل مقابل تسليم اشعار بالاستلام، ويتم صياغته بحسب الاستمارة الملحقة بهذا القرار.

المادة 3: يجب أن يتم الحمل الفعلي لرقم الهاتف النقال قبل انتهاء أجل سبعة (7) أيام عمل تسري ابتداءً من تاريخ تقديم طلب محمولية الرقم.

المادة 4: ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، يجوز المشترك على أجل قدره يوم عمل واحد (1) من أجل إلغاء طلب محمولية رقمه لدى المتعامل المستقبل. يقدم المشترك طلب الإلغاء لهذا الأخير مقابل إشعار بالاستلام.

في حال تجاوز هذا الأجل، يعتبر طلبه لمحمولية رقمه، نهائياً ويُعدّ، بذلك، بمثابة طلب فسخ عقد الخدمة لدى المتعامل المانح دون الحاجة لإجراءات إضافية.

المادة 5: يرسل المتعامل المستقبل طلب محمولية الرقم إلى المتعامل المانح بعد استلامه والتحقق من استوائه للشروط في أجل لا يتجاوز يوم عمل واحد (1) ابتداء من انتهاء الأجل المحدد في المادة 4 أعلاه.

للمتعامل المانح أجل ثلاثة أيام عمل (3) ابتداء من تاريخ استلامه للطلب، من أجل قبوله أو رفضه مع التحديد، عند الاقتضاء، للوسائل التي تجعل هذا الطلب مؤهلاً. رفض طلب محمولية الرقم يجب أن يكون معللاً.

يُعتبر عدم الرد من طرف المتعامل المانح بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة قبول طلب محمولية الرقم.

يجوز المتعاملين على أجل قدره يومي (2) عمل للقيام بجميع العمليات اللازمة لتفعيل حمل الرقم.

المادة 6: لا يمكن أن يتجاوز وقف الخدمة، في الإرسال أو الاستقبال، ساعتين (2) ابتداء من توقيت التنفيذ الفعلي لحمل الرقم.

الفصل الثاني

المعلومات الأساسية لممارسة الحق في محمولية أرقام الهاتف النقال

المادة 7: يلزم المتعاملون بنشر المعلومات اللازمة لممارسة الحق في محمولية الرقم بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية الخاصة بهم.

تتعلق هذه المعلومات على وجه الخصوص بما يلي:

- المدة الدنيا للأقدمية لخدمات الدفع المسبق والدفع البعدي للاستفادة من خدمات محمولية الأرقام،
- إجراء الحصول على بيان تعريف المتعامل (RIO)،
- أجل الحمل الفعلي للرقم،
- عرض موجز لمسار محمولية رقم المشترك، مع التحديد لاسيما لحق المشترك في إلغاء طلبه والمدة الممكنة لإلغائه، وكذا الوسائل التي يستخدمها المتعاملون من أجل إعلامه بسير معالجة طلبه.

المادة 8: الرقم المحمول للمتعامل المانح نحو متعامل مستقبل آخر لا يمكن، بأي حال من الأحوال، حمله نحو المتعامل المانح أو نحو متعامل آخر إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ حمله الفعلي.

المادة 9: يلزم المتعاملون بوضع آلية تُعلن لأي متصل نحو الرقم المحمول، الشبكة التي يتواجد بها الرقم المتصل به. يمكن أن تكون هذه الآليات على شكل رنات شخصية (Ring back tone)، رسالة صوتية، رسالة نصية قصيرة أو أية وسيلة أخرى يقرها المتعامل بعد إخطار سلطة الضبط.

يُمكن للمتعاملين الاتفاق على تطبيق نفس الآلية، وذلك بعد إخطار سلطة الضبط.

في حالة ما إذا قرر المتصل قطع المكالمة، أثناء الإعلان عن الشبكة التي يتواجد بها الرقم المحمول، لا يتم فوترة أو خصم مبلغ المكالمة.

الفصل الثالث

تنفيذ الحلول التقنية لمحمولية أرقام الهاتف النقال

المادة 10: يُلزم متعاملو الهاتف النقال بإنشاء قاعدة بيانات مركزية مرجعية مع توجيه مباشر، والشروع في الإطلاق الفعلي لمحمولية الأرقام في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

يمكن لجميع المتعاملين النفاذ إلى قاعدة البيانات المركزية المرجعية. تتضمن قاعدة البيانات جميع الأرقام المحمولة، مع بادئة التوجيه والمتعامل المستقبل الخاصة بها.

المادة 11: يُرسل الاتفاق المبرم بين المتعاملين حول الكيفيات التقنية والقانونية والتنظيمية والمالية المتعلقة بإنشاء قاعدة البيانات وكذا بتسييرها وإدارتها إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ إبرامه.

الفصل الرابع

بيان تعريف المتعامل (RIO)

المادة 12: يقوم متعاملو الهاتف النقال بمنح بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نقال جديد عند اكتتاب الاشتراك.

يمنح لمتعاملي الهاتف النقال أجل قدره سنة واحدة (1)، ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو 2021، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية لتخصيص بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نقال نشط.

المادة 13: يتم تقديم بيان تعريف المتعامل (RIO) إلى المشترك سواء عبر ارسال رسالة قصيرة أو كل وسيلة أخرى بشرط التأكد من هوية الطالب.

المادة 14: بيان تعريف المتعامل (RIO) هو رمز أبجدي رقمي مكون من اثني عشرة (12) حرفا حسب الصيغة الآتية:

OO Q Y RRRRR CCC

يتم ترميز بيان تعريف المتعامل (RIO) كالآتي:

- OO : معرف المتعامل المانح. تأخذ مُعرفات المتعاملين القيم الآتية:

- اتصالات الجزائر للهاتف النقال: 01،
- أوبتيكوم تيليكوم الجزائر: 02،
- الوطنية للاتصالات الجزائر: 03.

- Q : تعطي معلومات حول فئة المشترك. وتأخذ القيم الآتية: "E" للمؤسسات، "P" للخواص.

- Y: يحدد نوع الصيغة : "P" للدفع المسبق و "F" للدفع البعدي.

- RRRRR : المرجع المبسط للعقد.

- CCC : رمز التحقق من سلامة الـRIO. يتم استخدامه لاكتشاف الحالات المحتملة لعدم التوافق بين قيم بيان تعريف المتعامل (RIO) والرقم موضوع الحمل.

يُلزم المتعاملون بالتحديد، ضمن اتفاق مشترك بينهم، لطريقة حساب رمز التحقق من سلامة الـRIO، وكذا المرجع المبسط للعقد.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 15: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا على موقعها الالكتروني.

المادة 17: يُكَلَّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في 27 جوان 2021

عن المجلس

الرئيس

أنا، الموقع (ة) أدناه، صاحب (ة) عقد الاشتراك لرقم (الأرقام) الهاتف المبيّن (ة) أعلاه، أصرّح:

◀ برغبتي في حمل رقم (أرقام) الهاتف، المذكور (ة) أعلاه، لشبكة المتعامل المانح (الحالي) نحو شبكة المتعامل المستقبل (الجديد).....

،...

◀ الاكتتاب لعقد اشتراك جديد لدى المتعامل المستقبل،

◀ منح تفويض للمتعامل المستقبل، المذكور أعلاه، للقيام باسمي ولحسابي، بالخطوات الأساسية لدى المتعامل المانح الخاص بي قصد طلب فسخ العقد المعين من أجل حمل الرقم (الأرقام)، المذكور (ة) أعلاه،

◀ اعترافي بأنه تمّ إعلامي من طرف المتعامل المستقبل، المذكور أعلاه، بشروط الأهلية الخاصة بطلبي، وكذا النتائج المترتبة عنه لاسيما منها ما يلي:

✓ فسخ العقد الخاص بي مع المتعامل المانح فيما يخص حمل الرقم (الأرقام)، المذكور (ة) أعلاه،

✓ يُقدّر أجل حمل الرقم (الأرقام) بسبعة (7) أيام عمل. يُؤكّد المتعامل المستقبل، المذكور أعلاه، عبر رسالة قصيرة، اليوم والتوقيت الزمني لتحقيق حمل الرقم (الأرقام)،

✓ يتم وقف الخدمة يوم الحمل الفعلي للرقم. لا يُمكن أن تتجاوز مدة وقف الخدمة ساعتين (2) ماعدا طلب صريح من قبلي لفترة زمنية أطول،

✓ يمكن إلغاء طلبي في أجل يوم عمل واحد (1) ابتداء من تاريخ ايداعه. يجب أن يُرسل طلب الإلغاء الموقع قانونا إلى المتعامل المستقبل الذي يبقى وحده مخولا لإلغاء طلب المحمولية لدى المتعامل الحالي الخاص بي؛

✓ لا يمكن أن يكون طلبي لمحمولية الرقم (الأرقام) الخاص (ة) بي إلا إذا كان (ت) الرقم (الأرقام) مستعملة في فترة تساوي على الأقل ثلاثة (3) أشهر للاشتراك المسبق الدفع أو في فترة تساوي على الأقل الحد الأدنى للالتزام بالنسبة لاشتراك الدفع البعدي،

✓ الرقم المحمول من متعامل مانح نحو متعامل مستقبل آخر لا يمكن، بأي حال من الأحوال، حمله نحو المتعامل المانح أو نحو متعامل آخر، إلا بعد انقضاء فترة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الحمل الفعلي للرقم،

✓ يدخل فسخ عقد الاشتراك الخاص بي لدى المتعامل المانح حيز التنفيذ ابتداء من يوم الحمل الفعلي للرقم (للأرقام).

◀ إبلاغي بأنه في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محمولية الرقم (الأرقام)، أبقى مشتركا لدى المتعامل الحالي الخاص بي وأبقى بذلك وفيما لالتزاماتي التعاقدية نحوه.

حريري..... في.....

الاسم واللقب والإمضاء

الأجزاء المخصصة للمتعاملين

رأي المتعامل المانح	رأي المتعامل المستقبل
---------------------	-----------------------